الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64031ــدد

تــاريخـه :2019/10/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدمبتاريخ 2018/05/21 من طرف بلدية تونس في شخص ممثلها القانوني مقرها بالقصبة ينوبها الأستاذ ع خ. محامي بتونس

ضـــــد:ورثة ز ح. وهم أبناؤها س. و ف د. و م. و ع. و ه. و ا. و م ه. في حق نفسه و في حق أخيه القاصر م. مقرهم ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عـ6دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ2017/11/15 و القاضي نصه بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطئة الطاعنين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم و تغريمهم لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة"

وبعد الاطلاع على القرار المطعون و على مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب ضدهم و على بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية ان المعقب ضده الان قاموا لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين انه استقر على ملكهم كامل العقار المسمى ... موضوع الرسم العقاري عدد ... و كامل العقار موضوع الحكم عدد... و العقار موضوع الرسم العقاري عدد ... المتمثلة في ارض بيضاء صالحة للبناء و انه بموجب الامر عدد1856 لسنة 1997 تم انتزاعها لفائدة بلدية تونس وهو يطلون الزام البلدية بإرجاعها و في صورة رفضها فتقدير قيمتها

و بعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 99120 بتاريخ 2011/10/04و القاضي ابتدائيا "بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بات تؤدي للمدعي ع ح. مبلغ 35.700.000 لقاء غرامة انتزاع العقار موضوع الرسم العقاري 51601 ومبلغ 18825000عن منابه في العقار موضوع الحكم عدد42453 و مبلغ 40.0.950.000عن العقار موضوع الحكم العقاري 42774 و للمدعية ز ح. مبلغ 18.825.000 لقاء غرامة انتزاع منابها في العقار موضوع الرسم العقاري 52453 ولهما معا مبلغ 900.000لقاء اجرة الاختبار و مبلغ 350.000 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنف المعقب ضده الحكم المذكور و بعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي المذكور انفا

فتعقبه الطاعن ناسبا للحكم المطعون فيه الاخلالات الاتي بيانها:

مخالفة قواعد الاختصاص الحكمي

قولا بان امر الانتزاع صدر بتاريخ 1997/09/22 و بان الفصل 5 من القانون عدد 26 لسنة 2003 نص على ان الانتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل دخول القانون حيز التنفيذ تبقى خاضعة الى احكام القانون عدد85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 و تمسك

بأحكام الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 الذي جعل الطعن في الاحكام الابتدائية المتعلقة بالانتزاع من اختصاص المحكمة الإدارية و بان محكمة القرار المنتقد اخطات في تطبيق القانون لما بتت في النزاع و الحال انه خارج عن اختصاصها و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

و حيث لم يرد المعقب ضدهم عن الطلب و اتجه مواصلة النظر في النزاع دون توقف على حضوره

المـــحـــكـــمـــة

عن المطعن الوحيد المستمد من مخالفة قواعد الاختصاص الحكمي

حيث ان المشكل القانوني المطروح ينحصر اساسا في معرفة الجهة المختصة بالنظر استئنافيا في فض النزاعات المتعلقة بالتعويض في اطار قانون الانتزاع لفائدة المصلحة العامة فهل هو القضاء العدلي مثلما ذهبت الى ذلك محاكم الاصل ام القضاء الإداري مثلما رات المعقبة.

و حيث لا نزاع في ان الاختصاص الحكمي يهم النظام العام لمساسه بالإجراءات الأساسية و يجوز بالتالي اثارته في كل طور من اطوار التقاضي بما في ذلك محكمة التعقيب السبب الذي يكون معه اثارة المطعن الماثل للأول مرة امام هاته المحكمة في طريقه و ان لم يكن محل نظر من محاكم الاصل .

و حيث ان الانتزاعات الصادرة في ظل القانون عدد 85 لسنة 1976 تبقى خاضعة في احكامها للقانون المذكور فلا ينطبق القانون عدد26 لسنة 2003 عليها بصريح احكام الفصل 5 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/04/14 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع لفائدة المصلحة العمومية الذي نص على انه

"تبقى النزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة الى احكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المشار اليه اعلاه قبل تنقيحه واتمامه"

و حيث اقتضت احكام الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 انه "يكون النزاع ابتدائيا من خصائص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها الأملاك و استئنافيا وتعقيبيا لدى المحكمة الإدارية طبق احكام الفصل الثاني من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية"

و حيث تعلق النزاع الراهن بعقارات تم انتزاعها بمقتضى الامر عدد 1856 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/09/22 مما يجعله خاضعا لأحكام القانون عدد85 لسنة 1976 بصريح احكام الفصل 5 من قانون سنة 2003 المذكور أعلاه و من انظار القضاء الإداري بالطورين التعقيبي و الاستئنافي.

و حيث ان محكمة القرار المنتقد لما تصدت للنزاع في الأصل و أسندت لنفسها الاختصاص بما وقع إخراجه عن ولايتها بموجب القانون تكون قد خالفت إرادة المشرع و كان موجبا عليها الامتناع عن البت فيه لعدم الاختصاص الحكمي بما يتعين معه و الحالة ما ذكر نقض حكمها

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 2019/10/09 عن الدائرة المدنية عدد3 برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير خليفي و بحضور المدعي العام السيد صلاح الدين العائدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني

و حرر في تاريخه